

• الدرس الرابع والأربعون | باب السلم | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضئ بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا وحبيبنا وقره اعيننا - 00:00:00

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. وصلنا اليها الاحبة في شرح كتاب المعاملات الى باب مهم من ابواب البيوع في الحقيقة لكنه بيع خاص. وهو بيع السلام. بيع السلم. ويسمى ايضا بيع السلف. يسمى السلم - 00:00:30

ويسمى السلف. وصورة هذا العقد ايها الاحبة. طبعا نحن عرفتم الان المنهجية التي مشينا فيها في كتاب البيوع. ذكرنا في المبحث اول تعريف البيع ذكرنا اركان البيع ذكرنا شروط البيع. شروط البيع التي شرعها الشارع سبحانه. في المبحث الثاني او بالفصل -

00:00:50

كان الكلام عن الشروط في البيع التي يشترطها احد المتعاقدين على الاخر. الفصل الثالث كان في الكلام عن الخيار المتاح اه لكل من البائع المشتري خيار المجلس الشرطي الغبن للتدليس العيب اه تخبير الثمن الاختلاف. اه الفصل الذي يليه تكلمنا فيه عن ماذا؟ عن مسألة خاصة في - 00:01:10

اه متى يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع؟ وعرفنا ان المبيع ينقسم الى مكبل موزون مزروع معدود وما بيع والرؤية المتقدمة قلنا هذه الستة لا يجوز ان يتصرف فيها المشتري حتى يقبضها ما سواها يجوز ان يتصرف فيه قبل ان - 00:01:30

يقبضه ببيعه او رهنه او هبته. ثم عرفنا ما هي الطرق قبض المبيع كيف يقبض المبيع؟ اذا كان مكيلا كيف يقبض؟ اذا كان موزونا كيف يقبض اذا كان ليس من الماكينات ولا الموزونات ولا المزروعات ولا المعدودات كان مثلا من المنقولات مثل السيارات. اه اذا كان ممن يتناول اذا - 00:01:50

انا مثل العقار كيف يقبض العقار الاشياء التي لا تنقل. عرفنا هذا بالتفاصيل. وختمنا بذكر الاقالة. ثم انتقلنا بعد ذلك الى اه باب جديد من ابواب البيوع والربا فعرفنا ربا الفضل وربا النسيئة بالتفصيل تختمنا كتاب الربا انتقلنا بعد ذلك الى كتاب بيع الاصول والثمار -

00:02:10

فذكرنا اه احكام اه بيع الاصول والثمار وعرفنا ان الاصول يقصدون بها ما هي؟ ما هي الاصول الارض والدار والشجر والعبيد. قلنا هذا الذي يقصدونه بالاصول. فعرفنا احكام بيع هذه الامور الاربعة في الدرس الماضي - 00:02:30

ثم اه عرفنا احكام بيع الثمار. عرفنا متى يجوز بيع الثمار. اه قلنا لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وقلنا في صور ثلاثة يجوز بيعها قبل غدو الصلاة. ما هي السور الثلاث؟ من يتذكرها؟ ما هي الصور الثلاث التي يجوز فيها بيع الثمر؟ قبل بدو صلاحه -

00:02:50

ممتاز ان يبيع الثمر لمن يملك الشجر الاصل. الحالة الثانية بيع ما حصل. احسنت ان يبيع الثمرة مع الشجرة نفسها الحالة الثالثة احسنت ان يبيعها بشرط القطع في الحال ان كان منتفعا بها اذا قطعت في الحال وليست مشاعر - 00:03:10

بين البائع وبين شريك اخر له. هذا ذكرنا ايها الاحبة علينا بالمراجعة. خاصة كتاب البيوت تفاصيل جديدة. معلومات على اكثركم اظن قليل قلة التعامل مع هذه القضايا فيحتاج الى مراجعة اول باول. ونسأل الله ان يعيننا على انزال الحلقات اول باول كذلك. طيب -

00:03:30

اليوم نبدأ باذن الله في عقد جديد وهو عقد السلام. وهو من انواع البيوع لكنه صفة وهيئة معينة لذلك يفردونه في باب خاص ما هو السلم؟ السلم تعريفه ايها الاحبة ابتداء هو عقد على موصوف في الذمة. عقد على ماذا - [00:03:50](#)

على موصوف في الذمة يعني السلعة التي تم العقد عليها مش موجودة ابدًا معدومة. معدومة ليست فقط غائبة عن مجلس العقد. بل تكون ماذا معدومة بعد ستة اشهر بعد سبعة اشهر توجد. اذا هو عقد على موصوف في الذمة بثمن يدفع - [00:04:10](#)

معجلا في مجلس العقد. هذا هو عقد السلام. عكس الصورة الان ما هو المنشور عند الناس؟ ان السلعة تكون هي الموجودة الان والثمن هو الذي يكون مؤجلا. هذا نسميه بيع تقسيط ما شابه ذلك. الان عقد السلام بالعكس السلعة هي المعدومة في المستقبل - [00:04:30](#)

توجد والثمن هو المعجل الذي يدفع في مجلس العقد. واضحة سورة السلم كمفهوم؟ اذا عندنا سلعة غير موجودة مثال ذلك رجل عنده مثلا زيتون مشهور جدا يخرج زيت مميز. الان الزيت - [00:04:50](#)

في العادة متى يستخرج في اي شهر؟ في شهر تسعة في شهر عشرة فانا مثلا في شهر اطنعش اتي لهذا المزارع اقول له خذ هذي الف دينار تعطيني بها في شهر عشرة ستة نكهات زيت في شهر عشرة الان في شهر ماد اطنعش او في شهر واحد - [00:05:10](#)

ادفع له الف دينار معجلة في مجلس العقد يجب ان يكون الثمن في مجلس العقد. اقول له تعطيني في شهر عشرة القادم ست ركاتزت هذا يسمى عقد سلام. هل الزيت موجود الان ولا معدوم؟ الزيت معدوم في شهر عشرة. طيب ما حكمة هذا العقد؟ ما هي الحكمة من - [00:05:30](#)

الحكمة هي مراعاة حال المشتري وحال البائع. احيانا البائع يكون فقير لا يوجد عنده سيولة. يحتاج الى ان يصرف على شجر الزيتون ان يرعاه بالماء ان يقلمه ان يسقيه. لا يوجد عنده مال. فالشريعة راحت هذه الحكمة. يوجد مشتري عنده مال وهذا المشتري راغب في - [00:05:50](#)

او في زيت هذا الشجر فحتى يعني نسهل على الطرفين نقول للمشتري ادفع مالا معجلا لهذا المزارع هذا المزارع يستثمر هذا المال في سقي هذا الزي في سقي هذا الزيتون في تقليمه في اصلاح شأنه. وانت ايها المشتري عندما يأتي هذا الزيت صالحا باذن الله ستأخذ - [00:06:10](#)

تحقق من البائع تراكات من الزيت الذي تحبه وترغب به. فهذا فيه ملاحظة لحال البائع والمشتري. هذه حكمة عقد السلام الان هل له شروط؟ نعم عقد السلام ايها الاحبة له شروط زائدة على شروط السبعة في عقد البيع الان - [00:06:30](#)

البيع له شروط سبعة ما هي؟ التراضي ان يكون جائز التصرف ان يكون مالا ان يكون مالكا للعين او مأدودا له فيها ان يكون ماذا يقدر على تسليمه ان يكون المبيع معلوما برؤية او صفة تكفي في سنة. وان يكون الثمن معلوما. هذه شروط سبعة. هذه الشروط موجودة في - [00:06:50](#)

السلام يجب ان تتوفر في السلم في الجملة. ولكن هناك شروط زائدة كذلك يجب توفرها في السلام. لانه هو عقد خاص على صورة خاصة فيشترطون له خاصة ما هي هذه الشروط؟ قال المصنف رحمه الله تعالى ويصح السلم بسبعة شروط. اذا هناك شروط البيع سبعة والسلام له كذلك - [00:07:10](#)

اذا كم شرط للسلم يا شيخ؟ اربعت عشر شرط. شروط العقد السبعة الاصاله وشروط سبعة جديدة. ما هي هذه الشروط؟ اولا الشرط الاول ان يكون في بما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه. اذا ليست كل السلع تقبل السلام. ليست كل السلع - [00:07:30](#)

تقبل السلب. السلع التي تقبل السلام هي السلع التي يمكن ان نضبط صفاءها. هي السلع التي يمكن ان نضبط صفاتها وامثلتها المكينات المكينات مثل البر مثل الشعير مثل القمح مثل التمر الماء الموزونات - [00:07:50](#)

قال ونحوه مثل نحو المكي الموزون. مثل ماذا الموزون؟ المعادن بشكل عام المعادن هي من قبيل الموزون. حديد نحاس رصاص ذهب فضة وما شابه ذلك. طيب اه ايش عندنا كذلك؟ طبعا الذهب والفضة لها تفصيل خاص. ايها الاحبة يعني لا تشمل ولها تفصيل خاص - [00:08:10](#)

في المذهب لا يصح ان يكون هناك ذهب نقد ذهبي مقابل سلم في فضة او ذهب. قال دعوه في محله. المهم اه كذلك اذا قلنا المكينات

الموزونات المزروعات مثل ماذا؟ مثل اقمشة. اقمشة تقول مثلا اريدك عندك قماش لما يأتيك مثلا اه قماش من - 00:08:30
الهند يأتي القماش من اي دولة مشهورة بالقماش من تركيا في شهر عشرة اريد منك تعطيني مثلا عشرة متر خمسطعشر متر وخذ هذا
مال معجل. هذا المزروع المعدود اه المعدود فيه تفصيل اذا ذكرنا المكيلات الموزونات المزروعات المعدودات يعني الاشياء التي
بطبيعتها ان تؤخذ عدا مثل الفواكه. اه - 00:08:50

على نوعين نقول بشكل عام. هناك معدودات احجامها تتفاوت. يعني حتى صاحي تاخذها بالعد لكن احجامها تتفاوت. مثل يقولون
الفواكه التي تؤخذ بالعد كالرمان والسفرجل وما شابه ذلك. لا يمكن انك تعمل عقد سلام فتقول له بدي عشر حبات رمان في شهر
عشرة. القادم - 00:09:10

او في شهر اه اتناش القادم. لانه الرمان يتفاوت حجمه. يتفاوت حجمه فلا يمكن انك تضبط لا والله بدها خمسة انش. يعني مش راح
انك تضع له حد معين لشكل حبة الرمان. اه حجمة تتفاوت. كذلك اي معدود ايها الاحبة يتفاوت. لا يصح. اذا كان المعدود -

00:09:30
لا يتفاوت يعني يمكن ان يضبط بصفات وبالتحديد والان هذا كثير في الالات المعاصرة مثلا الطناجر الان ايها الاحبة عندما نلاحظ في
المذهب في المذهب عندما يتكلم عن الاواني والضناجر واشياء يعتبرها اشياء لا يمكن ان تضبط. يقول لا يجوز ان تسلم في الاواني -

00:09:50
والطناجر والاباريق لانها لا يمكن ان تضبط. هذا في الحقيقة يعني طالب العلم لا يستعجل في الافتاء. هو يتكلمون عن ماذا؟ عن
عصورهم عصري ما عندهم الات دقيقة يضع فيها غرض قالب محدد كل طنجرة تأتي عندهم هذه الالات تصنع يدويا وفعليا نعم عندما
تصنع الالة - 00:10:10

يدويا يعني ربما الة تصلح بالشكل الدقيق الة ربما لا تأتي معك بدقة فالأواني في عصورهم في عصور المصنفين متفاوت في لا يمكن
ان تضبطها بصفات محددة لان التصنيع كان يدويا ليس صناعيا في الوقت المعاصر. اما لو اتيت للوقت المعاصر - 00:10:30
الالات الان هناك ماكينات دقيقة تخرج تخرج لك الالة مثل اختها بالملح. لا يوجد فيها ابدأ اي فرق. فهذا في الحقيقة فيصعب ان نقول
انه لا يصلح السلام فيه. يصعب ان نقول انه لا يصلح السلفي حتى على المذهب. لانهم ما ضابطهم العام؟ انت اذا فهمت العلة تستطيع
ان - 00:10:50

وخرج عن النوازل المعاصرة. العلة ما هي؟ ان تكون يمكن ضبطها. الان هل الاواني في الوقت المعاصر يمكن ضبطها؟ في الحقيقة
يظهر لي انه يمكن ضبطها بجانب كبير جدا فمثل هذه الاواني التي يمكن ضبطها لو يعني اسلمت في عدد منها قلت اريد اه خمسة
طناجر كما يقولون في - 00:11:10

او خمسة صدور او ما شابه ذلك في تأتي بها في شهر عشرة القادم او في شهر اتناشر القادم ما لا يوجد مشكلة. وان كان بالعد. فليس
المعدود بذاته لا - 00:11:30

يجوز السلام فينا نقول المعدود ان كان مما يختلف حجمه ولا يمكن ضبطه فهذا لا يصح السلام فيه كحبات الرمان كما قلنا والسفرجل
والفواكه بشكل عام اذا كان المعدود مما يمكن ضبط صفاته كما قلنا كالأواني في العصر الحاضر فهذا يجوز السلم فيه. مثلا مما لا
يجوز - 00:11:40

السلام في الاشياء التي تصنع من اخلاط. الاشياء التي تصنع من ماذا؟ من اخلاقية بطبيعتها ممزوجة من مجموعة من الاخلاق بعض
مثل ماذا عندنا مثلا في الوقت المعاصر؟ نعم؟ لا لا مش هذا اقصد به. اشياء هي بطبيعتها تصنع من اخلاق. احيانا قد يكون -

00:12:00
الخلط غير مقصود هذا ما في مشكلة. مثل ال الجبن الجبن عندما نكبسه في عرفنا نضع معه مثلا اشياء حتى يصلح منها يقول مع
مستك ومعه ملح هذا خلط غير مقصود ما عندنا مشكلة فيه. لكن هناك بعض الاطعمة يكون خلطها مقصود في عملية الانتاج. تخلط
تأتي باكثر - 00:12:20

من مزيج هذا المزيج تخلطه مع بعضه البعض فيخرج لك طعام محدد. الان هذه الاطعمة والاشياء التي هي مزيج يقولون هذه كذلك لا يصلح فيها لماذا؟ لانه قد لا يكون هناك دقة في وضع الامزجة احيانا يزيد من هذا الشيء وحيانا يقلل الذي يخلط احيانا يكثر بحسب ماذا؟ بحسب - 00:12:40

ما يأتي في يده فيقولون ما صنع من امزجة واخلط كذلك لا يصح السلام فيه. اذا باختصار اه الضابط الاول او الشرط الاول ان تكون السلعة التي تريد فيها يمكن ضبطها بماذا يا ابو ياسين؟ بالصفات. يمكن ان تضبط بدقة وهذا انزلته المكيلات. هذه تضبط بدقة الموزونات مزروعات وما كان يمكن - 00:13:00

ضبطه من المعدودات او غيرها كذلك لا اشكال فيه. المهم ان يصلح لضبط الصفات. نأتي الى الشرط الثاني قال وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به غالبا وحادثة وقدم. الان اذا الشرط الاول ان تكون السلعة يمكن ان تضبط. الشرط الثاني ان تذكر الصفات التي ستضبطها - 00:13:20

انت يمكن تعقد على سلعة يمكن ان تضبط لكنك لا تضبطها هذه المشكلة لا تذكر الصفات. لا يصح. فاذا اشتريت مكيلا اذا اشتريت موزونا لابد تبين الصفات تماما التي تريد. ايها البائع ان تبيعها لهذا الرجل. وانظروا ماذا قال؟ قال وذكر جنس ونوع وكل وصف - 00:13:40

يختلفوا هذا قيد يختلف به الثمن غالبا. فمثلا انا بعت تمر بالسلام لابد اذكر الجنس ما هو الجنس؟ تمر مثلا ما هو النوع؟ قال ولو ايش النوع؟ سكري بني ما شابه ذلك تحدد نوع التمر لان التمر تختلف. فاذا تحدد الجنس تمر تحدد - 00:14:00

النوع تقول تمر سكري قال ثم تحدد كذلك كل وصف يختلف به الثمن غالبا. مثل ماذا؟ تقول والله تمر سكري من مثلا في القصيم في غرب بلاد الحرمين. ولشرقها شرق اه شرقها في شرق بلاد - 00:14:20

مثلا لانه التمر السكري الذي يؤخذ من هذه المنطقة سعره يختلف عن السكر الذي يؤخذ مثلا من تبوك ولا من تيماء عرفتم فذلك لابد ان تذكر اذا البلد الذي ستأخذ منه هذا التمر لانه السعر يختلف هو قال لك يجب ان يجب ان تذكر كل وصف يختلف به - 00:14:40

فالسكري من القصيم سعره يختلف عن السكر الذي يؤخذ من منطقة اخرى. الزيتون الزيتون الذي يؤخذ مثلا من الشمال الاردن ليس سعره مثلا من الزيتون الذي يؤخذ من الجنوب قد يكون الشمال افضل. فلابد تقول زيتون مثلا نوعية محددة ما اعرف عن انواع الزيتون ايش في انواع - 00:15:00

ايه؟ كفارات. كفارات مثلا من شمال الاردن. اريدها ما بريدة من الجنوب. لهذا يجب ان تذكره قبل ان تجري عقد السلام. اذا لابد اذا ذكر جنس والنوع وكل وصف يختلف به ثمنه غالبا. ان كان اه الثمن لا يختلف بذكر هذا الوصف او عدم ذكره ما في اشكال. يعني بعض الاوصاف - 00:15:20

دقيقة جدا ذكرت او لم تذكر لا تؤثر في ثمن السلعة. فمثل هذه الاوصاف لو لم تذكر في اثناء العقد ما عندنا فيها مشكلة. اما الوصف الذي يختلف به الثمن لابد من ذكره. وكذلك مثلا الحادثة والقدم. هذا من عطف الخاص على العام. هذا من الاوصاف - 00:15:40

التي يختلف بها الزمن غالبا تأتيني بتمر هذه السنة ولا بتمر آآ سنة قديمة او ما شابه ذلك هذا يختلف. فاذا وصفت شيئا حديثا ليس كما تصف شيئا قديما اكيد سعر الحديث دائما يكون مرتفع فيجب ان تحدد هل هو حديث او قديم؟ اذا هذا - 00:16:00

يعني الضابط الثاني في الجملة ان تذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. هذا الضابط الثاني. طيب الشرطة بتاعنا اتفضل. نعم. هذي فيها اشكال والله يا شيخ. هذي فيها اشكال كبير عندنا في المذهب هل يصح بيع الشقة التي على المخطط - 00:16:20

ولا لا يصح خاصة يعني ان الدقة فيها انت شايف الوقت المعاصر يمكن يقول لك شيء ولا يأتي به يمكن يصف لك اياه باباء يعني يقول لك افعل لك مثلا اه تدفئة مركزية تجد الامر خلاف يقول لك اضع اسمنت تجد الاسمنت ليس بالكمية فمثل هذه الامور لا يمكن ضبطها في الحقيقة - 00:16:40

ففيها اشكالية حتى تخريجها على المذهب في اشكالية ولكن كثير من المعاصرين يفتون بجوازه لا لا يمكن ضبطها صعب. في

الحقيقة يعني لا يمكن ضبطها بالدقة يعني تقول له ضع هذه الكمية من الاسمين ضع هذه الكمية. ما في احد يأتي - 00:17:00
بهذه الصيغة يعني. عرفت انت في النهاية اه يعني تكون يعني ما زال هناك نوع من الابهام. يبقى هناك نوع من الابهام. لذلك الافضل
في الحقيقة ان يشتري الانسان الشقة - 00:17:20

هذه الشقة بهذه الصفات تريدها ولا لا تريدها؟ الان كثير من المعاصرين يسيرون على جواز بيع الشقة على المخطط. وان كانت
معدومة وتدفع الثمن معجلة تخريجها على المذهب على هذه القواعد التي نقولها في اشكال. اذا استطعت ان تأتي لي بضابط محدد
ان شقة يمكن ان تضبطها بالصفات - 00:17:30

الدقيقة بحيث لا يختلف الثمن ولا يختلف البائع والمشتري. انا قلت هيك لا انت قلت هيك او ما شابه ذلك يمكن اتفق معك. اذا لم
نستطع ان نصل الى حل - 00:17:50

فالافضل والاورع للانسان ان يذهب ويشترى الشقة موجودة حتى لا نفع في هذه الاشكالية. طيب اه الصفة الثالثة قالوا وذكر قدره
ذكر القدر معلوم مثلا تريد خمسة كيلو ستة كيلو سبعة كيلو لابد تحدد القدر اليس كذلك؟ اشتريت موزون خمسة كيلو غرام ستة كيلو
غرام - 00:18:00

اشتريت مزروع عشرة اقمشة يعني عشرة اذرع اطنعشر ذرة لابد ان تحدد القدر. فلا يصلح الابهام والله اريد منك كمية من التمر لا لا
يصلح كمية من التمر لانه سنختلف. اريد منك كم ذراع من القماش ولا تنص هذا لا يصلح لاننا سنختلف. اذا لابد من تحديد القدر هذا
هو الشرط - 00:18:20

الثالث. وانظروا ماذا ضبط قال في القدر. قال ولا يصح في مكين وزنا وعكسه. ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كانت السلعة من ان تباع
بالكيل مثل التمر مثل القمح مثل الشعير مثل البر. لا يجوز ان تشتريها وزنا - 00:18:40

يعني تقول له اريد منك خمسة كيلو غرام تمر. لا يصنع المذهب. لماذا؟ لان التمر يباع بماذا؟ بالكيل والكيلو غرام وما شابه ذلك من
الوحدات وزن فلا يصلح وكذلك العكس اشياء تباع بالوزن مثل الحديد النحاس الرصاص خمسة رطل ستة رطل اريد رطلين -

00:19:00

هذا يباع بماذا بالوزن؟ لا يصح ان تباع الحديد بالكي. خمسة كيلوات حديد. اريد ستة كيلو اه نحاس. اهذا لا يصلح. هكذا المذهب.

هناك رواية اخرى حقيقة في المذهب تقول يجوز ان يباع المكيل وزنا ويجوز ان يباع الوزن كيلا. ما عندنا مشكلة - 00:19:20

يعني في باب الربا نعم انا مع المذهب لا يجوز ان يختلف. المكيد يبقى على الكيل والموزون يبقى على الوزن لانه يحدث اشكال في
التفاضل. اما هنا يعني ما رأيكم ايها الاحبة؟ ما المانع من ان نبيع الكيل وزنه؟ المذهب يقول لا يجوز ان تباع - 00:19:40

كاين وزن يعني كما قلنا الشعير كيف يباع بالكيل؟ كي؟ طبعا الكيل انتم تعرفون الكيل بهذا الصاع او ما شابه ذلك فلا يجوز لك ان

تبيع البر مثلا بالوزن تقول اضعه على الميزان لا تحدد اريد عشرة اصع من البر. عشرة اصع من مثلا القمح او - 00:20:00

الشعير لا يجوز ان تقول اريد منه وزنا. يقولون لان هذا فيه تلاعب بالمعيار الذي كان عليه شرعا. ايام نحن قلنا المكيال مكيال

وللمدينة والوزن وزن اهل مكة. لكن هناك رواية اخرى في المذهب وهي في الحقيقة رواية قوية. رواية قوية وذهب اليها المالكية

والشافعي - 00:20:20

المالكية والشافعية عليها انه لا اشكال في بيع المكين وزنا لانه في النهاية انضبط. في النهاية انا قلت له اريد يباع في الكيل في الاصل
لكن لو بعته وزنا اريد منه مثلا خمسة كيلو غرام. في النهاية انت ضبطته بالوزن وان كانت يعني هو في الاصل مكين. وهنا -

00:20:40

لا يوجد محذور الربا حتى نقول عليك ان تلتزم بالمكين لا يوجد محذور الربا. ففي الحقيقة يعني هذه مسألة تحتل ولا نشدد فيها
ولكن نحن قلنا المذهب المذهب عندنا لا يجوز. هذا المذهب. تقليل المذهب ان المكيل تباعه بالكيل. والموزون تباعه بماذا؟ بالوزن

ولا - 00:21:00

يجوز التخالف في المعيار الذي عليه السلعة. لا يجوز ان تخالف في المعيار فتبيع المكيل وزنه الموزون كيلا. طيب الشرط الرابع ماذا

قال يلا الشيخ ابو ابراهيم ايش قال؟ حتى يصححوا. قال وذكر اجل معلوم كشهري. هذا هو الشرط الرابع. الان ايها الاحبة عقد

السلامة - 00:21:20

انتم فهمتم فكرته ايش فكرة ابو ياسين؟ انه السلعة دائما تكون مؤجلة. اليس كذلك؟ طب هل يصلح يا ابا ياسين ان يكون الاجل يقول خلص جيب لي اياها بعد فترة اريد منك زيت بعد فترة؟ اه ما بنفع لانه لو قال لي احضر لي زيت بعد اه بضع - 00:21:40

يعني بعدها بضعة من الشهور او بعد بضع من الشهور هل يصح؟ ايش البضع من الشهور؟ البضع من الثلاث الى التسعة يعني ما ما اعرف متى ساتيك بهذا التمر او متى ساتيك بهذا الزيت؟ وهذا مظنة لوقوع خلاف بين البائع والمشتري. طبعا ايها الاحبة انا دائما

اريدك ان تكون ملاحظا - 00:22:00

لي من المقصد من هذه الشروط. طالب العلم اذا اراد ان يفهم المسائل في المعاملات عليه ان ينظر في ملحظها ومقصدها. لماذا الفقهاء شرطوا الشروط السبعة في السلام ما مقصدهم من هذا؟ ايوه رفع الخلاف بين المتعاقدين. الشريعة ايها الاحبة انما جاءت

بقيود في كتاب المعاملات - 00:22:20

وفي الانكحة حتى ترفع اي خلاف يمكن ان يحدث بين العاقدين. فوضعت لك شروط محددة هذه الشروط تحسم الخلاف وانما يقع النزاع للاسف في الوقت المعاصر بين الناس لما اخلوا بهذه الشروط. واصبح كل شخص على هواه. يا شيخ مش داعي نتشدد في هذا

الشر. مشي هذا الشرط - 00:22:40

يعني هذي الامور هينة عندما وقع التساؤل في الشروط الشرعية نشأت الخصومات والمنازعات في المحاكم. بينما لو اتبعنا شرع الله سبحانه وتعالى واتبعنا في كتب العقود في تسجيلها في التوثق في ضبط الصفات لو اتبعنا كل شيء كما جاء في الشرع ستقل

الخلافات بشكل كبير جدا - 00:23:00

ولن نجد هذه المنازعات والخصومات بين الناس. فاذا دائما الشروط التي يذكرها الفقهاء الهدف منها اما منع امر ربوي او شيء في حق الله سبحانه وتعالى واما رفع للخصومة والنزاع بين الناس. وهذا عليك ان تلاحظه. فقلوه وذكر اجل معلوم. اذا عندما قال وذكر -

00:23:20

اذا من شروط عقد السلم ان تكون السلعة مؤجلة. هذا اول شيء نفهمه. اذا كانت السلعة حالة لا يجوز عقد السلام. اقول خذ هذا المال واتي لي بعد آآ مثلا اريد منك الان تعطيني من ثمر هذه الشجرة. نزل الان منها. هذا عقد سلام - 00:23:40

ادفع له المال في العقد واقول هذه الشجرة اريد منها الان خمسة اوساق من التمر. هذا ليس عقد صنم لا يصح باطل عقد السلام. لا يجوز ان تجري عقد السلام على سلعة - 00:24:00

حاضرة في مجلس العقد. تريد تشتريها؟ اشتريها يعني بعقد اخر. اشتريها اشتري هذه السلعة بعقد اخر لكن لا تعمل عقد سنة لاحظوا كثير من الناس يقول لك فقط اختلفت الصيغة؟ نعم اختلفت الصيغة. عقد الصنم له شروطه. تريد تشتري سلعة حاضرة؟ اشتري بعقد

اخر. اشتري بعقد البيع - 00:24:10

لماذا تذهب الى عقد صنم؟ ما المعنى انت تتلاعب بالشرع؟ الشرع جعل عقد السلام على سلعة مؤجلة. لماذا تشتري سلعة حالها بعقد هي قضية تلاعب؟ لا اشتري هذه السلعة بعقد بيع حقيقي من دون حاجة الى عقد السلام. اذا لابد اذا في عقد السلام ان يكون هناك

اجل. وكذلك لابد ان - 00:24:30

هذا الاجل له وقع في الثمن. يعني ايها الاحبة لا يصلح كذلك اجل قريب جدا. يعني خذ هذا المال واحضر لي سلعة بعد نصف ساعة يقول لك انا وضعت اجل بس نصف ساعة هذا اجل لا عبرة له لا يسمى في عرفنا اجلا لا نقول السلعة مؤجلة والله اثنتيني خلص

بالسلعة غدا انا ادفع لك - 00:24:50

الان والجوال انا اليوم غير متفرغ تأتي به غدا وخلص هذا عقد سلام بيني وبينك هذا لا يصلح نعم هذا هذا عقد جائز لكن عقد بيع لا يسمى عقد سلام. هذا عقد بيع. يجوز عقده لكن لا يسمى عقد سلام. فلا يجوز ان تجريه على ان - 00:25:10

انه عقد سلامة. فلو قلت اسلمتك في هذا الجوال الى غد نقول عند الحنابلة العقد باطل. لانه الى غد غدا هذا لا وقع له لا وقع له اجل

قصير. لابد يكون اجل له قيمة تقول لي شهر الى شهرين الى ثلاثة اشهر. نعم هذا الاجل هو الذي له وقت - [00:25:30](#)
في الثمن حتى يعني نصح لك هذا العقد. اذا قال لابد اذا نكون هناك اجل واجل له وقع في الثمن اجل له قيمة في عرف الناس. قال
ولكن يكون معلوم. يكون ماذا؟ معلوما محدد ان يكون معلوما محدد - [00:25:50](#)

كشهره مثلا قال طيب لو مثلا بعض الناس يقول لك آآ اجلني الى مثلا اريد السلعة وقت الحصاد ما رأيكم هذه جملة وقت الحصاد
تعتبر تحديد؟ نعم؟ يعني لو قال وقت الحصى مثلا طب وقت الحصاد ربما يختلف ممكن شخص يحصد اول الشهر ويمكن شخص
يحصد اخر الشهر فيأتي المشتري - [00:26:10](#)
على البائع يقول انا اريد ارجاء وقت الحصاد. فالبائع هنا سيقول للمشتري ماشي جاء وقت الحصاد لكن انا وقت الحصاد عندي اخر
الشهر. ممكن اذا هي للخلاف كذلك. نعم. حتى عند الحلق يعني كلمة عند الحصاد او عند اشتداد الحب او عند بدو الصلاح عبارة
مطاطة كما يقولون كذلك - [00:26:40](#)

ليست عبارة دقيقة لانه حتى المزارع يغترف ينشط اليوم يكسر غدا عنده سفرة ما عنده سفرة فيمكن يحدث خلاف ونحن نريد ان
نحسم تماما. لذلك يقولون فلا يصح اجل ذا قرب او حال نوء الى اشتداد الحب. فلا يستعدنا في المذهب اجل آآ يعني هكذا حتى ولو
كانت مدة - [00:27:00](#)

تقريبية تقول لي الى وقت الحصاد او الى وقت اشتداد الحب هذا لا يصلح لابد من التحديد. تقول في بداية شهر تسعة خلص حتى
تلتزم البائع ان الحصان قد سيكون بداية شهر تسعة حتى اسلم هذا الشخص. اما دائما الامور ايها الاحبة متى ما كان فيها عدم وضوح
بين المتعاقدين. وان قالوا لا لن نختلف يا شيخ - [00:27:20](#)

والله يا شيخ وجدت هذا في اسئلة الناس يقول لك لن نختلف الامور واضحة بعد شهر شهرين تجدهما مختلفين. انا قلت لك لا في
البداية لا ان تقع صلاة النهاية لا فلان - [00:27:40](#)

بس البداية فلانة وتحدث الخلاف على امور تافهة لكن لو التزمنا بالشرع خلاص حدد موعد في النهاية اول شهر عشرة انتهى الامر.
هذا معلوم. اما تترك الامور بتقريب كذلك لا يصلح. اذا وذكر اجل معلوم كشهري. الشرط الخامس قال وان يوجد غالبا في محله. محله
ايش نوعا منه - [00:27:50](#)

مشتقات يا شيخ. حل يحل محل لماذا؟ لان المضارع على وزن كنا قبل قليل درس صرف فلا بد نطبق حل في المكان يحل مضارعه
على وزن ماذا؟ يفعل اذا كان المضارع على وزن يفعل من الصحيح اذا كان فعلا صحيحا. مضارعه على وزن يفعل فان اسم المكان منه
على مفعول. اذا لاحظوا لماذا قال - [00:28:10](#)

محله وهذا الطالب يطبق اثناء القراءة ما تعلمه في اللغة. طيب ان يوجد غالبا في محله. ما معنى هذا ما معنى ان يجدوا غالبا في
محله؟ تفضل يا شيخ. يعني هذه السلعة التي انت عقدت عليها توجد في محلها. يعني انت تقول هل يصلح يا شيخ ابو ياسين؟
شخص يقول - [00:28:40](#)

اريد منك عنب في شهر اطنעش القادم؟ ما هو هذا ما بنفعش لانه شهر اطنعش بس من ايمتى تخرج عنب؟ شهر اطنعش ما في عندنا
عنب العنب يخرج في شهر - [00:29:00](#)

ماذا؟ سبعة في شهر ثمانية عندنا عنب لكن الاردن هل فيها علب في شهر اطنعش؟ اذا لا يوجد هذا الثمر في محل يعني في الوقت
الذي وجعلتم الحلول فيه هم قالوا نريد منك اي الف دينار واعطني عنب في شهر اطنعش القادم. هل العنب يوجد في شهر اطنعش
عندنا - [00:29:10](#)

هذه السلعة لا توجد في وقت حلولها اذا ما لا يصح هذا العقد. شخص يريد ثمرة تخرج في الصيف يريدتها في فصل الشتاء. او ثمرة
تخرج في الشتاء يجعل موعده في فصل الصيف لا يصح السلام هذا. لان السلعة المعقودة عليها اشترط وقت الحلول في غير محلها.
انت تشترط على العنب في - [00:29:30](#)

العنب وفي التمر في وقت مجيء التمر وليس في وقت لا يوجد فيه تمر ولا يوجد فيه عنب عند الناس. لا لا اقصد مع المحل الزمان

شيخ. هذي محل شيخ اسم مكان واسم زمان. انت لو حضرت معنا ابو ياسين عرفت. هذه هنا المراد بها اسم زمان يعني في وقت حلوله - [00:29:50](#)

وهو تسعة الان اذا جاء وقت الحلول واذا جاء وقت الحلول المشتري مخير اما كله يعني اذا ما قبضت يقول للبائع اما يقول اعطني الثمن خلص ما اريد لانك انت ما وفيت لي او ينتظر او ينتظر - [00:30:10](#)

انت تقول ممكن السلعة تتلف خلاص اذا تلفت السلعة المشتري ياخذ ثمنه زعل ما صار في مطار لا هو تأخذ على الصلاح يأخذ على الصفات التي اشترطها. ما وجد بالصفاء لذلك قلنا نحن لماذا قلنا يجب ضبط الصفات؟ حتى لا يختلف. انا قلت لك اريد زيت نوع كذا - [00:30:40](#)

معروف الجودة على هذه الصفة. ما اتيت بهذه الصفات التي اشترطناها انتهى الامر تماما. انتهى الامر تماما. لذلك نبه الشيخ على قضية هم يقولون ايها الاحبة طبعاً على خلاف رأي ابن تيمية وابن القيم هم يقولون عقد السلام على خلاف القواعد الشرعية. القاعدة الشرعية - [00:31:00](#)

ان يكون الثمن هو المؤجل والسلعة حاضرة. اما ان يكون السلعة هي المؤجلة يكون هذا على خلاف القاعدة وانما جوز لحاجة اصل الحاجة التي ذكرتها لك انه الاصل نعم انه ما يكون السلعة غائبة ومعدومة. لكن لانه اصلاً عقد على معدوم ونحن ذكرنا من شروط عقد البيع ايها الاحبة ان تكون - [00:31:20](#)

السلعة نوعاً ما موجودة اقل ما فيها. اما ان تكون السلعة معدومة تماماً. هذا الاصل على خلاف الصورة الحقيقية التي عليها عقد البيع. لكن لماذا مع ان العقد على معدوم لحاجة الناس. لحاجة الناس وهذا ما يعلل به الفقهاء والاصوليون والمقاصدين. يقولون عقد السلام على خلاف القواعد - [00:31:40](#)

لكنه جوز لحاجة الناس. طبعاً ابن تيمية ابن القيم له رأي لانه على الحقيقة وليس لكن بغض النظر. جمهور الفقهاء على انه على حاجة الناس جوز. للامر الذي تكلمت لانه فعلاً في كثير من الاحيان يمكن يحدث نزاع يمكن يحدث الجودة لا تكون هي مظنة لكن لما الشريعة رأت ان الناس اصطالحوا على هذا الامر ولا يصلح حالهم الا به - [00:32:00](#)

وقدم النبي شوف الحديث. قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم في الثمار. السنة والسنتين فقال من اسلم في كيد فليسلف. او من اسلم في ثمن او في شيء وليسلم في - [00:32:20](#)

معلوم ووزن معلوم الى اجر معلوم. لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الناس استقروا على هذا الامر وحاجتهم اليه واضحة. ترى الحاجة واضحة ان المزارع ما عنده مال يكمل. طب رح تلت - [00:32:30](#)

وانا مشتري احب زراعت هذا المزارع. فاذا اتفقت المصالح هناك التقاء في المصالح فنجوزه. كونه في بعض الاحيان يمكن لا تخرج الجودة المناسب مثل هذه الامور لها حل يعني نحلها. نقول خلاص ما وجدت الصفات التي تحتاج اليها او التي ترغب بها خذ مالك وانتهى الامر. يستطيع - [00:32:40](#)

البائع الان ان يبيع سلعته لغيرك. وانت الان ساعدته في المال. هذه هي الصورة وهذه نظرة الفقهاء للمسألة. طيب انظروا ماذا قال؟ وان يوجد غالباً في محله. طيب كذلك شيخ طلال انا قلت للشيخ وقت التسليم. كذلك يدخل مكان التسليم. انا هذا لا خطر يدخل مكان التسليم - [00:33:00](#)

تريد والله اريد شيخ تامر من منطقة اه اسكندنافية. طب هل هذا موضع فيه هذا الشجر؟ يعني اريد في شهر مثلاً في الوقت الذي يأتي فيه التمر لكن المحل الذي اشترط منه التمر لا يوجد فيه تمر. هل يجوز انه يشترط تمر علي اريد منك عشرة اوساخ - [00:33:20](#)

تمر ولا عشرة كيلو او عشرة تنكات زيت من منطقة اريدها من منطقة طب هذه المنطقة اصلاً لا يزرع فيها الزيتون هل يصح هذا العقد؟ لا يصح اللي هي تشمل حقيقة وقت التسليم ومكان التسليم ان يوجد غالباً في محله يعني في وقت تسليمه ان يكون موجوداً وفي المكان ان يكون كذلك - [00:33:40](#)

كان يوجد هذا الثمر الذي اسلمت فيه في المكان الذي تريده منه. اما ثمر لا يخرج في مكان تريد منه ثمر تريد المشاق على الناس. انظروا قال ان تعذر يعني نحن لازم قال الشيخ نحن الان اجرينا العقد وجاء شهر عشرة اتيت لقبض الزيت منه فلما اتيت لقبض الزيت قال - [00:34:00](#)

والله يا شيخ انه الزيت لسا الشجر سبحان الله هذي العام اه لم ينضج في شهر عشرة. ما نضج في شهر عشرة. لذلك قال فان يعني تعذر قبض السلعة في الوقت الذي تم تحديده وفي الاجل الذي تم تحديده. ما استطعنا ان نقبض المشتري. ماذا يحدث - [00:34:20](#) قال فان تعذر او بعضه يمكن ان يتعذر الجميع ويمكن ان يتعذر البعض استطاع ان يقبضه البعض وما استطاع ان يقبضه البعض الاخر. قال فان تعذر او بعضه صبر اما انه المشتري يختار الصبر يقول خلاص اصبر ما عندي مشكلة او اخذ رأسه ما له او اخذ رأس مالي - [00:34:40](#)

طيب وليس له ايها الاحبة ها لاحظوا ليس له ان يأخذ شيء اخر. لذلك نص على رأس ماله حتى ينبه ان ففي هذا العقد جاء حديث انه من اسلم في شيء فلا يأخذ الا ما اسلم فيه او رأس ما له. مش يقول للبائع خلاص ما وجدت عندك ثمر خلاص اعطيني زيت مكانه. لا يصلح لا - [00:35:00](#)

خلص انت اسلمت في ماذا؟ في الثمر تبقى على الثمر. تعذر نقول لك اصبر او خذ رأس المال. اما ان تأخذ شيء اخر غير هذا الثمر الذي اسلمت فيه او رأس المال لا يجوز فانت بين حلين اما الصبر واما اخذ رأس المال. طيب الشرط السادس قال وقبض الثمن قبل - [00:35:20](#)

التفرق وقبض الثمن قبل التفرق. ما معنى هذا ايها الاحبة؟ اي وان يكون الثمن في مجلس العقد لا يصلح ان يكون الثمن مؤجلا. ليش ما يصلح ان يكون الثمن مؤجل؟ احسنت حتى ما يصلح بايعين بدين يعني لا الثمن موجود. ولا السلعة موجودة هذا بيع دين بدين واجمع العلماء - [00:35:40](#)

حرمة بيع الدين بالدين. ايوة اذا قبض احسنت اذا قبضوا بعض الثمن. قال له خذ هذه الف دينار وبقي لك مثلا الف في الذمة. نصح العقد في الف المدفوعة فقط. والف التي لم تدفع العقد فيها باطل. فما قابل الف من - [00:36:00](#) هو الذي يقبض وما لم يدفعه في مجلس العقد فان العقد يفسخ في حقه فنفرق فنفضل ما دفعه هو الذي يصح فيه العقد وما لم يدفعه العقد فيه باطل. حاليا فريق - [00:36:20](#)

مممكن يعطيك شيء بديل عن هل في المسألة قضية قضية حلال وفرامل هي قضية حلال اذا كان عقد سلم فقضية حلال وحرام. اذا كان العقد بينك وبين عقد سلم فقضية حلال وحرام - [00:36:40](#)

لا يجوز انه يصرفها الى غيره ابدًا. خلاص السلام انت اسلمت شيخ فيه سلعة هذه السلعة هي التي في ذمتك من البائع. هي التي تقبض منه. جاء الوقت ولم تقبضها لا يجوز لك ان تأخذ سلعة اخرى. شيختنا - [00:37:00](#) حتى لو تراضيا للنص للحاج. طب ما الحديث فيه ضعف لكن الحنابلة عليه من اسهم فيه شيئا فلا يأخذ الا ما اسلم فيه او رأس ماله. قال هذا المجد في المنتخب هذا دليل على انه لا يجوز ان يصرف الى غيره. لا يريد ان يصرف الى غيره. حتى نسير ايها الاحبة. قال وقبض الثمن قبل التفرق العقد الشرط - [00:37:20](#)

السابع والاخير وان يسلم في ماذا؟ في الذمة. وهذا اصل عقد السلم. يعني هذه فكرة عقد السلام. ان يكون المسلم فيه في ماذا؟ في ذمة البائع ليس موجودا هل يجوز ان يسلم في شيء كما قلنا موجود في المجلس؟ والله اريد ان اسلم في هذا الجوال لا يصح لذلك انظروا قال وان يسلم في الذمة فلا يصح - [00:37:40](#)

بعين يعني عين حاضرة في مجلس العقد هذا لا يسمى سلام هذا يسمى بيع. فلا يجوز ان تعمل عليه عقد سند. فلا يصح في عينه ولا ثمرة شجرة معينة ولا ثمرة شجرة معينة لا في عين واضحة. لماذا لا يصح في ثمن شجرة معينة؟ والله يا شيخ اريد منك زيتون في شهر عشرة من هذه - [00:38:00](#)

نظرة بعينها. احسنت لانه عندما تحصر الامر جدا في شجرة بعينها. يعني هو عقد السلم خلاف القاعدة. ونحن جوزناه ومشينا الامور

زي ما يقولوا. فعندما تحصر انت الامر في شجرة بعينها. طب احتمال كبير انه هذه الشجرة بحد ذاتها لا تثمر او يخرج ثمرها رديء -

[00:38:20](#)

لكن الاشجار الاخرى في البستان تعوض عنها فانت لا تحصر البائع وتشدد عليه في زاوية محددة هذه الشجرة بعينها. لا انت تقول له من مزارعك خلص من المزارع شجرة ماتت شجرة لم تؤتي اكلها. في شجر اخر يعوض عنها. لذلك لابد يقول ان يكون المسلم فيه في

[00:38:40](#) - الذمة

منصور الا يكون في الذمة ان يكون في عين حاضرة او ان يحصر المشتري البائع في شجرة بعينها. فهنا هذا يعتبر باطل لانه تا لا شرط لم يسلم في الذمة. اذا ايها الاحبة هذه هي الشروط السبعة لعقد السلام. واضحة؟ ولا في اشكال؟ واضحة فيما يظهر لي. طيب.

[00:39:00](#) - الان اين يجب

فقال ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط في غيره. جاء وقت الوفاء اين يجب ان او ما هو المكان الذي يجب ان يأتي باب السلعة

للمشتري. الان هل يجب هل من شروط عقد السلام ان ينصها على المكان؟ نحن ذكرنا سبعة شروط - [00:39:20](#)

صحيح هل من الشروط السبعة ان ينص البائع والمشتري على المكان الذي سيتم فيه تسليم السلعة؟ ما ذكرنا. اذا نقول اصلتنا اصالة

لا يشترط ذكر المكان. فاذا لم ينص على المكان في مجلس العقد عند التعاقد بينهما فانه يجب التسليم - [00:39:40](#)

اين؟ في مكان العقد يعني عندما يأتي الزيت في شهر عشرة يجب ان تسلمه في مين؟ في مجلس العقد. المجلس الذي تم فيه العقل.

طيب اذا البيع والمشتري كتبوا في العقد لا ويشترط ان يسلم السلعة في المكان الفلاني. اه نعم هنا نلتزم بالشرط. اذا اشترط -

[00:40:00](#)

محددا نلتزم بماذا؟ بالشرط. اذا لم يشترط وتم العقد على الاطلاق فنقول المكان الذي يجب فيه التسليم هو مكان العقد. هذا الاصل

قالوا اذا كان ها اذا كان المحل الذي اجري فيه العقد لا يمكن ان يتم تسليم السلعة فيه. هنا نزيد شرطا ثامنا على - [00:40:20](#)

على السلام وهو ان ينص على مكان التسليم. مثال ذلك. اثنان كانا في سفينة في عرض البحر. يسولفوا في الطريق قال شيخ انت ايش عندك؟ قال عندي مزارع زيت والله الحمد لله اشتغل ما شاء الله عندك زيت. من هنا من هنا تعايطي قال خلص اريد منك زيت ان

شاء الله. في شهر عشرة القادم. وخذ هذه - [00:40:40](#)

الف دينار. الان لم ينصها على مكان التسليم. الاصل اذا اطلق كما قلنا اين يكن مكان التسليم؟ في مكان العقد. هل يمكن يستأجر السفينة ويأتي في نص البحر ويشرمه الزيت هذا لا يعقل. اه اذا كان مكان التسليم لا يمكن ان يسلم فيه السلعة فيجب ان ينصها. هنا

نقول لهذين العاقلين - [00:41:00](#)

اشتريتا مجانا هذا الشرط ثامن اصبح شرطا ثامنا عليكما ان تنص على المكان. كذلك لو كان في صحراء لو كان في بركة من البراري يقولون هذه اماكن لا يصلح ان تسلم فيها السلع. فيجب ان ينصها على مكان التسليم. اذا ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشترط في

غيره هذا كما قلنا ان كان - [00:41:20](#)

صالحا للتسليم. اما ان لم يكن المكان صالحا للتسليم فيجب ان ينص على موضع التسليم ابتداء. طيب الان سيختم يقول ولا يصح

بيع مسلم فيه قبله قبضه. سيتكلم عن مسألة التصرف في المسلم فيه. هل يجوز - [00:41:40](#)

اشتري ان يتصرف آآ في المسلم فيه يعني في السلعة التي يريد اسلم فيها قبل ان يقبضها المشتري يعني مثلا انا كما قلت اريد من

الشيخ احمد آآ ست نكات زاد في شهر عشرة الان قبل ان يأتي شهر عشرة - [00:42:00](#)

اقول للشيخ سليمان ترى شيخ انا اشتريت ست نكات زيت في شهر عشرة تشتريها مني قال ابشر لا ودفع الشيخ سليمان الاموال.

طب انا الان كمشتري انا لم اقبض تنكات نزلت من احمد اصلا. هل يجوز لي ان ابيعها؟ لا يجوز. فلا يصح للمشتري ان يتصرف في

السلعة التي اسلم فيها قبل ان - [00:42:20](#)

ان يقبضها لاننا لا ندري اصالة. هل عندما يأتي الموعد ستكون السلعة موجودة ولا لا؟ يمكن تتلف يمكن لا ينتج الشجر. لذلك قال ولا

حبيع مسلم فيه يعني السلعة التي اسلمت فيها قبل قبضه لا يصح لانك لا تدري. قال ولا الحوالة به - [00:42:40](#)

ايش معنى ولا الحوالة؟ لاحظوا ايها الاحبة في سورة المسألة. انا الان مشتري والشيخ احمد بائع. قلت للشيخ احمد ست نكهات زيت منك في شهر عشرة. الان جاء شهر عشرة اجت الشيخ احمد. الشيخ احمد قال ترى يا شيخ ما عندي انا ست نكات زيت. لكن انا اريد - [00:43:00](#)

من سليمان ست نكات زيت اريد من الشيخ سليمان ست نكات زيت. فاحولك الان هي فعليا المسلم فيه دين على احمد علي ان يسدده لي اليس كذلك؟ شهر عشرة احالني بهذا الدين على سليمان احالني بالمسلم فيه بالدين الذي عليه على سليمان - [00:43:20](#) هل يجوز هذا؟ لا يجوز. فهذا معنى الحوال به. لا يجوز للبائع ان يحيل المشتري بالمسلم فيه على غير فيقول البائع للمشتري ترى انا ما عندي الان احيلك انا اريد من سليمان ستة ما كان زيد خلص خذ الستة نكات زيت عوضا عن الستة نكات التي تريدها مني - [00:43:40](#)

هذا لا يصح. ايضا المشتري والبيع. نعم؟ المشتري والبيع انظر ولا الحوالة به. قال انظر الثانية قال ولا عليه. ما معنى ولا عليه؟ هذي المشتري. هاي صورة المشتري. المشتري الان انا كمشتري اريد كما قلنا من الشيخ احمد ستة نكات زيت. صحيح - [00:44:00](#) هناك شخص الان عملت عقد سنة بيني وبين احمد اعطيته الف دينار وقلت له في شهر عشرة اريد منك ست مكاتزة. الان هناك شخص هناك شخص يريد مني انا نكات زيت. فايش اجل هذا الشخص؟ اقول ترى اسمع انا عقدت عقد سلام مع الشيخ احمد في شهر عشرة اخذ منه ست نكهات زيت. انت تريد - [00:44:20](#)

مني ستة مكات خلص احيلك على ماذا؟ على المسلم فيه الذي في ذمة احمد. وضحت الصورة الثانية؟ اذا في الاولى الحوالة به هذا يكون البائع هو الذي يحيل المشتري على غيره في المسلم فيه. في الصورة الثانية العكس. المشتري يحيل اي - [00:44:40](#) يريد منه شيئا على البائع حتى يقبض المسلم فيه منه. وهذا لا يصح وهذا لا يصح. هذه سورة الحوالة به عليه. انظروا ماذا قال. نعم. ايش قصدك بس في السنة؟ لا - [00:45:00](#)

معنا عقد الحوالة سنيين احكام عقد الحوالة بالتفاصيل. لكن في مثل هذه الحالة لما يكون الشيء غير موجود عند المشتري معدوم. عرفت؟ الاصل وعند وعند الشخص الاخر معدوم كذلك لا يجوز ان تحيل. هذا هو المقصد. لانه هنا المسلم فيه انتم لاحظتم هو معدوم اصلا. يعني لا هو عند المشتري ولا هو - [00:45:20](#)

وعند البائع فعلى ماذا تحيل؟ له عند المشتري ولا هو عند البائع. وكذلك يعني السلم له خصوصية زائدة على غيره في هذه المسألة يعني هم الحنابلة اعتمدوا على هذا الحديث. من اسلم في شيء فلا يأخذ الا ما اسلم فيه او رأس ما له. والحديث الاخر من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره - [00:45:40](#)

هذان الحديثان هما عليهما مدار هذه القواعد. انه خلص عقد السلام. عندك سلعة يا بتقبضها هي بتؤخذ راس مالك. لا تتصرف في هذه السلعة لا تعمل حوالة ولا عليها حتى انظروا ماذا قال بعدها. قال ولا اخذ رهن وكفيل به. انظروا الى اين التجديد؟ اتباعا للحديث. لا يجوز للمشتري. انا الان اعطيت - [00:46:00](#)

احمد الف دينار كنت في شهر عشرة اريد تنكات الزيت. لا يجوز ان اقول لاحمد ترى جيب لي كفيل. انك ستؤدي التنكات او اعطيني رهن. انك ستؤدي لا ذلك ها هذا خاص بعقد السلام. لماذا عقد السلام خاصة؟ قالوا لان عندنا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا - [00:46:20](#)

فلا يشترط على صاحبه غير قضائه. عند ابو نص ايش هو؟ من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه فلا يجوز لك ان تشترط اي شرط اخر على البائع اريد رهنا اريدك اريد مثلا آآ كفيل قالوا لا يصح ان يشترط لماذا - [00:46:40](#)

لو شئت لماذا لا يجوز ان يشترط؟ تقول لنص الحديث انتهى الامر. جاء نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشهد على صاحبه غير اذا لا يجوز انا كمشتري ان اشترط على احمد الا القضاء. اشترط عليه رهن اشترط عليه كفيل لا يصح. طبعا هذه الرواية المعتمدة في المذهب. هناك رواية اخرى لانه يجوز - [00:47:00](#)

يشترط الرهن والكفيل وهذه الرواية يعني اساسها في الحديث ما يظهر لي والله اعلم انها على ضعف الحديث. والحديث الذي

استدلوا به حديث ضعيف من حيث السند ولكن المذهب المعتمد عدم جواز الرهن والكفيل قال ولا اخذ ايش ختم غيره عنه. ما معنى ولا احد غيره عنه؟ هذا بينته. انه اذا جاء وقت التسليم - 00:47:20 لا يجوز لك تأخذ من احمد ولا ستنا كاس زيت اريد منك تمر مقابلها. هذا لا يصح. طيب. الان ترى بس عقد السلم اليوم لا يصح انا مجهز للضمان هذا ما ننهي الكتاب ايش هو سنوات مديدة؟ نعم؟ واحنا المشكلة لو حابب - 00:47:40 التوضيح لاني ما اريد ان اتجاوز عن نقطة وهي غير واضحة. يعني هو ليس المقصد يعني ان نقطع الكتاب واكثر من المقصد ان نفهم الفقه - 00:48:00